بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247414

المقامة

من/ المتهم، هوية مقيم رقم (...)	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243988) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالة عن نفسه-/ ...، هوية مقيم رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعي بالموافقة على المحضـر النهائي للجنة تسـوية المنازعات الجمركية رقم (9289) وتاريخ 1446/03/23هـــ، بالخطأ ولم يتنبه إلى غرامة بدل مصـادرة المركبة والبالغ قيمتها (115,149) مائة وخمسـة عشـر ألفاً ومائة وتسـعة وأربعون ريالاً، وقد قام بالاعتراض لدى الهيئة وقد قوبل الطلب بالرفض، ويطالب بإلغاء غرامة بدل مصـادرة المركبة، وعليه أصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاسـتئناف- القاضـي منطوقه بما يأتي:

" - عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمخالفة القرار لأحكام النظام بالنظر إلى أن موضوع النزاع يتعلق بمسائل جمركية، بما في ذلك فرض غرامة وحجز مركبة (الباص)، وهو ما يدخل ضمن اختصاص اللجان الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وأن القرار قد تسبب بأضرار مالية وإدارية جسيمة مما يستوجب معه إعادة النظر فيه لضمان عدم الإضرار بحقوقه، كما أن القرار لم يحدد الجهة المختصة للنظر في الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار وإعادة النظر في الدعوى، وإلغاء الغرامة لعدم استنادها إلى أساس نظامي واضح، والإفراج الفوري عن الباص المحجوز.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247414

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تأكيد الهيئة على أنها قامت بعقد التسوية الصلحية مع المستأنف بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن في قضايا التهريب وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه صدر قرار لجنة تسوية المنازعات الجمركية رقم (...) وتاريخ 1446/03/23هـ، القاضي بإلزامه بدفع غرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغ قدره (5,628) ريال، وإلزامه بدفع غرامة بدل مصادرة وسيلة النقل مبلغ قدره (115,149) ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب إلغاء الغرامة المحكوم بها والإفراج عن حجز الباص، أو مصادرة الباص وإلغاء الغرامة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ الموافق 2025/08/06م، وفي تمام الساعة (01:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-243988) وتاريخ 2024/12/11م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247414

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ذلك إن المستأنف يعترض على قرار لجنة تسوية المنازعات الجمركية الذي سبق وأن قام بقبوله والموافقة عليه وفقاً لإقراره في لائحة الاستئناف المقدمة من قبله، عليه فإن القرار يعد نافذاً في مواجهته بالنظر إلى أنه اطلع عليه اطلاعاً نافياً للجهالة وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، وحيث إنه استناداً إلى المادة (7) من قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية التي نصت على أنه: "2-توثق موافقة المكلف على قرار التسوية كتابة أو ما يقوم مقام الكتابة من خلال وسائل التوثيق الإلكتروني. 3-مع مراعات ما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة الثامنة من قواعد العمل، يرفع محضر التسوية النهائي للمحافظ لاعتماده، وباعتماد المحضر والقرار الصادر من اللجنة وإجراء التوثيق اللازم بشأنه على محررات الهيئة تكتسب تلك المحررات صفة السند التنفيذي، ويطبق بشأنها إجراءات التحصيل والحجز الإلزامية على المستحقات محل التسوية وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح."، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243988)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.